

## 98528 - تعجيل الزكاة وكيف يخرج زكاته إن كان ماله في بنك إسلامي؟

### السؤال

لي مبلغ في بنك إسلامي ، فهل يجوز إخراج الزكاة خلال العام مقدماً ، لأن يكون كلما أتاني أرباح ؛ لأنني أخشى أنه عندما يأتي وقت الزكاة لا يكون معي مال الزكاة ؟ وأيضاً هل الزكاة على رأس المال فقط أم على الأرباح أيضاً ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

لا يجوز للمسلم أن يستثمر أمواله في البنوك الربوية ، ولا التي تسمى إسلامية وليس حالها كذلك ، بل يجب أن يكون واقعها يتطابق مع اسمها ، فإذا كان البنك إسلامياً لا يتعامل بالربا أخذأ ولا إعطاء ، ويستثمر أمواله ويوزع الأرباح على المستثمرين وفق الأحكام الشرعية الإسلامية ، فلا حرج من استثمار المال فيه .

وانظر جواب السؤال رقم : ( 47651 ) .

ثانياً:

أما مسألة تعجيل الزكاة : فالصحيح جواز ذلك ، وهو قول جمهور العلماء ، والأفضل ألا يعدل زكاته ، إلا إذا وجد سبب لذلك .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”أما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب : فيجوز عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة، والشافعي ، وأحمد ، فيجوز تعجيل زكاة الماشية ، والنقدين ، وعروض التجارة ، إذا ملك النصاب ” انتهى .  
”مجموع الفتاوى ” ( 25 / 85 ، 86 ) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

”لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة ، أو سنتين ، إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهرياً ” انتهى .  
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .  
”فتاوي اللجنة الدائمة ” ( 9 / 422 ) .

وسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

ما حكم تعجيل الزكاة لسنوات عديدة للمنكوبين ، والذين تحل بهم مصائب ؟ .  
فأجاب :

”تعجيل الزكاة قبل حلولها لأكثر من سنة : الصحيح : أنه جائز لمدة سنتين فقط ، ولا يجوز أكثر من ذلك ، ومع هذا لا ينبغي أن يعدل الزكاة قبل حلول وقتها ، اللهم إلا أن تطرأ حاجة كمسغبة شديدة ( مجاعة ) ، أو جهاد ، أو ما أشبه ذلك ، فحينئذ نقول : يُعدل ، لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل ، وإلا فالأفضل ألا يذكر إلا إذا حللت الزكاة ؛ لأن الإنسان قد يعتري ماله ما يعتره من تلف ، أو غيره ، وعلى كل حال ينبغي التنبه إلى أنه لو زاد عما هو عليه حين التعجيل : فإن هذه الزيادة يجب دفع زكاتها .

”فتاوی الشیخ العثیمین“ (18/328).

ثالثاً:

تجب الزکاة على المال كله - رأس المال وأرباحه - إذا حال الحول على رأس المال ، وكان قد بلغ النصاب ، والحوال هو : مرور سنة هجرية .

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

لدي مال قدره خمسة عشر ألف ريال ( 15000 ريال ) سلمته لرجل يتاجر فيه ، على أن له نصف الربح ، فهل على هذا المال زکاة ؟ وأيهما يذكر رأس المال أم الربح أم كلاهما ؟ وإذا كان على رأس المال زکاة ورأس المال قد اشترينا به بضائع عينية كسجاد وأثاث وأشياءهما ، فما الحكم والحالة هذه ؟ .

فأجابوا :

”تجب الزکاة في المال المذكور المعد للتجارة إذا حال عليه الحول ، ويُذكر رأس المال مع الربح عند تمام الحول ، وإن كان المال اشتري به عروض للتجارة : فيقدر ثمنها عند تمام الحول بما تساوي حينئذ ، وتخرج الزکاة بواقع اثنين ونصف في المائة 2.5 % من مجموع المال مع الأرباح“ انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

”فتاوی اللجنة الدائمة“ ( 9 / 356 ، 357 ) .

وقالوا - أيضاً - :

”تجب الزکاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل ، وحول الأرباح : حول أصلها“ انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

”فتاوی اللجنة الدائمة“ ( 9 / 356 ، 357 ) .

وننبه الأخ السائل أنه إن كان البنك الإسلامي يخرج زکاة مال عمالاته : فهذا يجزئه عن إخراجها إن كان البنك موثوقاً في تصريفها في وجهتها الشرعية ، وعليه أن يذكر ما في يده وما يملكه مما ليس في البنك .

والله أعلم